[425] 72 - باب ان من صلى ركعتي طواف الفريضة في غير المقام لزمه أن يعيد خلفه الركعتين (18117) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عمن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ليس لاحد أن يصلى ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام، لقول الله عزوجل: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (1) فان صليتها في غيره فعليك إعادة الصلاة. (18118) 2 - وعنه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله الابزاري قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر، قال: يعيدهما خلف المقام، لان الله تعالى يقول: (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) (1) عنى بذلك ركعتي طواف الفريضة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2).

_____ الباب 72 فيه حديثان (1) التهذيب 5: 137 / 451، 285 / 969، واورد صدره في الحديثين 9 و 10 من الباب 1 وفي الحديث 5 من الباب 71 من هذه الابواب. (1) البقرة 2: 125. (2) التهذيب 5: 138 / 454. (1) البقرة 2: 125. (2) ياتي في الباب 74 من هذه الابواب. (*) _____